أ.د عبد الغني حسونة
أستاذ التعليم العالي
بجامعة بسكرة

المدخل للدراسات القانونية – الجزء الأول – النظرية العامة للقانون

مقدمة :

من المسلم به أنه لو ترك لكل شخص في هذه الحياة تدبير و تنظيم شؤنه بنفسه وفقا لما يرغب به ، بعيد عن كل ضابط أو نظام لكثر النزاع و لتدخلت الأهواء و لأصبحت الغلبة للأقوى ، لأن كل شخص يرغب في أن تنتظم الحياة طبقا لرؤيته الخاصة ، و بحسب ما يحقق مصلحته الفردية ، و عليه كان لا بد حتى يستقيم أمر المجتمع و تستقر العلاقات القائمة بين أفراده ، أن يضبط أمر هذا الأخير نظام واحد يخضع له الجميع ، يوازن بين المصلحة العامة من جهة و المصلحة الخاصة من جهة أخرى ، وتضبط مختلف العلاقات عبر مختلف المستويات ابتداء من داخل الأسرة و إلى غاية العلاقات بين الدول مرورا بالعلاقات الخاصة تنشأ بين الأفراد في المجالات التجارية و المدنية و العقارية و كذا التي تنشأ بين الدولة و مواطنيها .

هذا و تجدر الاشارة إلى أن مختلف العلاقات السابقة تنظمها قواعد تندرج في إطار مجموعات قانونية محددة ، تأخذ إما وصف مجموعة القانون العام أو وصف مجموعة القانون الخاص، و هو في الحقيقة تقسيم تقليدي عرف منذ عهد القانون الروماني ، و لا يزال سائدا في فقه القانون في أكثر الدول حتى الآن ، و بالرغم من استقرار هذا التقسيم منذ عهد بعيد ، إلا أن تطور وظيفة الدولة الحديثة و تدخلها في مختلف المجالات ، أدى إلى وضع تنظيمات قانونية تجمع بين خصائص القانونين العام و الخاص و إحداث فرع جديد هو القانون المختلط ، و من جهة أخرى لم يتفق الفقهاء على اعتماد معيار موحد للتميز بين القانون العام و القانون الخاص .

هذا و نشير إلى أن القواعد القانونية لا تنشأ من عدم ، بل إن لها مصدرين ، مصدر مادي تستمد منه القواعد القانونية موضوعها ، و مصدر رسمي تستمد منه قواته و الزاميتها كقواعد منظمة لشؤن الحياة ، كما نشير إلى المصادر المادية للقواعد القانونية متعددة و متنوعة ، فقد تستند إلى مجموعة العوامل الطبيعية أو السياسية أو الاجتماعية ، أو الدينية أو الاقتصادية ، و على العموم تخرج هذه المصادر المادية عن نطاق دراستنا .

أما المصادر الرسمية التي يستمد القانون منها قوته الملزمة ، و التي على أساسها يصبح واجب التطبيق ، فهي تختلف باختلاف المجتمعات و العصور ، حيث لعبت

في المجتمعات القديمة القواعد العرفية و الدينة الدور الأساسي في تنظيم الروابط و العلاقات ، أما اليوم فقد تراجعت هذه القواعد لصالح القواعد التشريعية .

هذا و تجدر الإشارة إلى إن الهدف من وضع القواعد القانونية هو تنظيم سلوك الأشخاص و ضبط مختلف العلاقات التي تنشأ بين الأشخاص و في كافة المجالات ، و حتى تتحقق الغاية من هذه القواعد القانونية يتعين تحديد نطاق و مجال تطبيقها ، هذا الأمر لن يتحقق إلا بمعرفة و تحديد الأشخاص المخاطبين بهذه القواعد ، و كذا المجال الجغرافي أو الإقليمي الذي سيكون خاضعا لسريان هذه القواعد ، بالإضافة إلى بداية تاريخ سريان هذه القواعد و انقضائه .

و عليه سنتناول في هذا المؤلف المسائل المذكورة أعلاه بشكل مفصل ضمن جملة من المحاور و التي تقررت في عرض التكوين الخاص بمقياس مدخل العلوم القانونية في قسمه الأول و المتعلق بالنظرية العامة للقانون ، و ذلك من خلال المباحث الأربعة التالية :

المبحث الأول : مفهوم القانون.

المبحث الثاني : تقسيمات القانون.

المبحث الثالث : المصادر الرسمية القانون.

المبحث الرابع : نطاق تطبيق القانون .

المبحث الأول : مفهوم القانون :

من الجدير بالذكر أنه لو ترك الأمر لكل شخص في تدبير شؤنه بنفسه وفقا لما يرغب به ، بعيد عن كل ضابط أو نظام لكثر النزاع و لتدخلت الأهواء و لأصبحت الغلبة للأقوى ، لأن كل إنسان يريد أن تسير الحياة وفق نظرته الخاصة ، و بالكيفية التي يفضلها ، و بحسب ما يحقق مصلحته الخاصة ، و عليه كان لا بد حتى تسير الحياة بشكل طبيعي و تستقر العلاقات القائمة بين افراده و يستقيم أمر المجتمع ، أن يضبط أمر هذا الأخير نظام واحد يخضع له الجميع ، يوازن بين المصلحة العامة من جهة و المصلحة الخاصة من جهة أخرى ، حيث يكون الهدف منه ترشيد سلوك الأفراد [1]، و ضبط علاقاتهم على مستوى مختلف المستويات ابتداء من داخل الأسرة و إلى غاية العلاقات بين الدول مرورا بالعلاقات الخاصة تنشأ بين الأفراد في المجالات بين التجارية و المدنية و العقارية و كذا التي تنشأ بين الدولة و مواطنيها .

و في إطار تسليط الضوء على مختلف الجوانب المتصلة بمفهوم القانون سنتناول في هذا المبحث المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف القانون.

المطلب الثاني : خصائص القاعدة القانونية.

المطلب الثالث : تقسيمات القواعد القانونية .

---

[1] - عمار بوضياف ، المدخل للعلوم القانونية : **النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري** ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 14 .

المطلب الأول : تعريف القانون : يتخذ اصطلاح القانون معنيين أساسيين ، المعنى الأول لغوي ، أما المعنى الثاني فهو اصطلاحي .

الفرع الأول : الأصل اللغوي لكلمة قانون : بداية نشير إلى أن كلمة قانون تعتبر ذات أصل غير عربي و إنما تم تعريبها ، حيث انتقلت هذه الكلمة إلى اللغة العربية من اللغة اليونانية و التي تنطق باصطلاح Kanun ، و التي تعني العصا المستقيمة [1] .
هذا و تستعمل كلمة القانون مجازا للدلالة على الاستقامة في القواعد و المبادئ القانونية ، حيث تستعمل كلمة القانون كمعيار أو ضابط لقياس مدى انحراف الأشخاص عن الطريق المستقيم الذي يتعين عليهم التزامه و اتباعه في مختلف تعاملاتهم .

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للقانون : ينصرف المعنى الاصطلاحي لكلمة القانون إلى عدة بحسب استخداماته إلى عدة مدلولات ، يمكن إجمالها في فئتين أساسيتين :

أولا: القانون كتعبير عن قواعد ثابتة في علوم الطبيعة و الاقتصاد و العلوم الاجتماعية الأخرى : يستعمل اصطلاح القانون للتعبير عن قواعد ثابتة في العلوم الفيزيائية و الرياضية كما هو الحال بالنسبة لقانون الجاذبية و قانون النسبية و قوانين المثلثات ...، كما يستخدم أيضا في علم الاقتصاد على نحو قانون العرض و الطلب ، كما نجد استعماله أيضا في مختلف العلوم الاجتماعية الأخرى للتعبير عن القواعد الثابتة في تلك العلوم .

---

[1] - حبيب ابراهيم الخليلي ، **المدخل للعلوم القانونية : النظرية العامة للقانون** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 15 .

ثانيا: القانون كتعبير عن القواعد التي تنظم و تضبط سلوك الأشخاص: يستعمل اصطلاح القانون في هذا الصدد للتعبير عن تلك القواعد الواجب احترامها من طرف الأشخاص عند دخولهم في تعاملات مع بعضهم البعض ، أو بمناسبة ارتباطهم بنظام الدولة التي يوجدون تحت إشرافها و سلطاتها .

حيث يعبر القانون هنا على مجموعة القواعد التي تضبط سلوك و علاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم ، و ذلك عن طريق استشراف فروض أو احتمالات عديدة لأنماط السلوك المختلفة و العلاقات المحتملة في مختلف المجالات الحياتية و ترتيب أحكام عليها ، بحيث يكون هناك ارتباط بين تحقق كل فرض أو احتمال منها و الحكم المقرر له [1] .

و في إطار الحديث عن القواعد التي **تنظم و تضبط سلوك الأشخاص** نشير إلى أن القانون هنا يتخذ مدلولين أساسيين هما :

1- المعنى الضيق للقانون : يرادف المعنى الضيق للقانون اصطلاح أو كلمة التشريع ، و الذي هو عبارة عن جملة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة في الدولة في حدود صلاحياتها الدستورية و التي تصدر في الجريدة الرسمية للدولة . و يتكرس هذا المعنى في الجزائر من خلال أحكام المواد **114 و 139 من دستور 2020** [2] .

---

[1] - حبيب ابراهيم الخليلي ، **مرجع سابق** ، ص 16 .

[2] – جاء في المادة 114 من دستور 2020 على أنه يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة .

كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه .

في حين تضمنت المادة 139 من ذات الدستور على 30 مجالا يتمتع البرلمان بصلاحية التشريع في إطاره .

2-**المعنى الواسع للقانون :** ينصرف المعنى الواسع للقانون إلى كل القواعد الصادرة عن هيئات و سلطات الدولة سواء كانت هذه السلطات تشريعية ، أو كانت تنفيذية مركزية أو محلية كلاسيكية أو مستحدثة (السلطات الادارية المستقلة) ، ما دامت هذه القوانين تتوفر في مضمونها على خاصية القواعد القانونية ، و تهدف إلى تنظيم و ضبط مختلف علاقات و تعاملات الأشخاص ، سواء صدرت هذه القواعد في الجريدة الرسمية للدولة ، أم لم تصدر فيها . [1]

المطلب الثاني : خصائص القاعدة القانونية : تتسم القاعدة القانونية بجملة من السمات أو الخصائص تميزها عن غيرها من القواعد الاجتماعية و الاخلاقية الأخرى ، حيث تتثمل هذه الخصائص في :

الفرع الأول : قواعد القانون قواعد سلوك : الأصل العام أن القانون لا يحكم إلا السلوكات الظاهرة ، ذلك أن القانون يوجد حيث يوجد المجتمع ، و هو ضروري لتنظيم ما ينشأ بين الأفراد في هذا المجتمع من علاقات روابط ، و حيث أن هذه العلاقات و الروابط تستلزم قيام مظهر خارجي لسلوك لأفراد ، و هذا السلوك هو موضوع القاعدة القانونية و هدفها . [2]

حيث لا يهتم القانون في أحكامه بالمشاعر و الأحاسيس الداخلية للأشخاص ، بل يهتم بالسلوك الخارجي الذي يصدر عنهم ، كما لا يهتم القانون أيضا بالنوايا مهما كانت درجة خطورتها ، طالما بقيت هذه النوايا كامنة في النفس و لم تتجسد في سلوك مادي خارجي ،

---

[1] – فضلا عن النصوص القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية في الدولة، يأخذ القانون بالمعنى الواسع شكل المراسيم الرئاسية و المراسيم التنفيذية و القرارات الوزارية و القرارات التي تصدر عن الولاة و القرارات التي تصدر عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية و كذا القرارات التي تصدر عن مختلف مسؤولي الهياكل الإدارية الموجودة في الدولة على نحو القرارات التي تصدر عن مدير الجامعة و كذا التي تصدر عن العميد و رئيس القسم في حدود صلاحياتهم .

[2] - عبد القادر الفار ، **المدخل إلى دراسة العلوم القانونية** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2016 ، ص 28 .

على نحو في ذلك الشخص الذي يفكر في قتل شخص آخر ، فتنازعه نفسه عديد المرات في القيام بهذا السلوك الاجرامي ، لكن دون تجسيد تلك النية بفعل مادي ، فمثل هذا الاحساس الداخلي المشكل للنية لا يعتد به القانون [1] .

و خلافا لما سبق، يمكن و كاستثناء أن يتدخل القانون في بعض الحالات و الأوضاع و يحاسب **على النوايا إذا ما ارتبطت بسلوك خارجي** ، فيشدد بناء عليها في الجزاء المقرر للشخص صاحب السلوك الخارجي ، بالمقارنة لو قام به من دون وجود أو قيام تلك النية ، كما هو الحالة في قوانين العقوبات التي يشدد فيها المشرع العقوبة على السلوك الإجرامية المتعلق بالقتل إذا ما صاحبه نية سبق الاصرار و الترصد [2].

الفرع الثاني : قواعد القانون قواعد عامة و مجردة : تكتسي قواعد القانون صفتين متلازمتين ، الصفة الأولى تتعلق بالشخص المخاطب بالقاعدة القانونية ، و الصفة الثانية تتصل بالواقعة القانونية موضوع القاعدة القانونية .

حيث يقصد بذلك أن قواعد القانون لا توجه إلى شخص معين بذاته من حيث هويته الخاصة ، فلا توجد قاعدة قانونية خاصة بفلان أو علان ، كما أن القانون لا يتناول واقعة محددة بذاتها ، بل يكتفي ببيان الشروط الواجب توفرها في كل واقعة يعينها القانون بقواعده [3].

---

[1] - فاضلي إدريس ، **المدخل إلى القانون : نظرية القانون – نظرية الحق** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2018 ، ص 19 .

[2] – يعاقب المشرع الجزائري في المادة 264 الفقرة الثالثة من الأمر 26–23 المؤرخ في 20–12–2006 المعدل للأمر 66–154 المتضمن قانون العقوبات أنه في حالة أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد احداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة .

في المقابل يعاقب المشرع في المادة 265 من الأمر 66–154 المتضمن قانون العقوبات ، على الحالة التي يوجد فيها سبق إصرار و ترصد و يفضي فيها الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة بعقوبة السجن المؤبد .

[3] - حبيب ابراهيم الخليلي ، **مرجع سابق** ، ص 26 .

و صفة العمومية في القاعدة القانونية هي التي تميز القاعدة القانونية عن القرار أو الحكم القضائي ، فهذا الأخير يقتصر تطبيقه على الشخص المعني به فقط ، فالقاعدة القانونية التي تنص على أن **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا فيه بالتعويض** [1] ، هي قاعدة قانونية تتصف بالعمومية لأنها لا تتعلق بشخص محددا بذاته و إنما تنصرف إلى كل شخص تتوفر فيه الشروط الوارد في هذه القاعدة القانونية .

بينما لا تعتبر قاعدة قانونية الحكم الصادر من المحكمة بإلزام شخص معين بالتعويض لأنه تسبب أثناء قيادته لسيارته في جرح شخص آخر محدد بالذات حيث أن هذا الحكم موجه إلى شخص محدد بالذات و هو المحكوم عليه دون غيره من الأشخاص الآخرين.[2]

في المقابل لا تقتضي صفة العمومية توجيه هذه القواعد إلى كل الأشخاص أو كل أفراد المجتمع أو الدولة ، بل قد توجه إلى فئة أو طائفة مبينة بصفاتها لا بذواتها و أسمائها كفئة الطلبة ، المحامين ، القضاة ، العمال ، حيث تظل قواعد القانون محتفظة بصفة العمومية و لو تعلق الأمر بشخص واحد و مثال ذلك القواعد المتعلقة بتحديد صلاحيات رئيس الجمهورية أو صلاحيات وزير أو رئيس المحكة العليا[3] .

و من جهة أخرى لا تستلزم أيضا صفة العمومية و التجريد في القاعدة القانونية أن تكون هذه الأخيرة موضوعة لزمن غير محدد ، حيث يمكن أن توضع القواعد القانونية لمواجهة ظروف معينة تنتهي أثار هذه القواعد بانتهاء تلك الظروف التي وضعت من أجلها تلك القواعد ، كما أن صفة العمومية و التجريد في القاعدة القانونية لا تستلزم أيضا أن تكون هذه الأخيرة واجبة التطبيق على كامل إقليم الدولة ، حيث يمكن أن يحدث أن تنفرد

---

[1] – المادة 124 من القانون 05–10 المؤرخ في 20–06–2005 ، ج ر ، عدد 44 المعدل للأمر 75–58 المتضمن القانون المدني .

[2] – عوض أحمد الزعبي ، **مدخل إلى علم القانون** ، دار إثراء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 26 .

[3] - أحمد سي علي ، **مدخل للعلوم القانونية : النظرية و التطبيق في القوانين الجزائرية** ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 25 .

منطقة معينة من اقليم الدولة بنظام قانوني خاص سواء كان ذلك بصورة دائمة أو بصورة مؤقتة ، كما لو حدثت اضطرابات أو كوارث طبيعية في منطقة معينة أو أكثر من مناطق الدولة ، حيث تسري الأحكام الخاصة في حدود نطاق هذه المناطق فقط [1] .

الفرع الثالث: قواعد القانون قواعد ملزمة و مقترنة بجزاء : من الخصائص المميزة للقواعد القانونية هي خاصية الإلزام و التي من دونها تفقد هذه القواعد الوصف القانوني لها ، و تتحول إلى قواعد سلوك اجتماعية أخرى ، و مما لا شك فيه أن فرض الإلزام في هذه القواعد القانونية لا يتأتى إلا باقترانها بجزاءات تترتب على عدم احترامها و التقيد بها .

أولا: أهمية عنصر الالزام في القاعدة القانونية : يعتبر عنصر الالزام أهم ما يميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد الأخرى ، و لولا هذا العنصر لتحولت القواعد القانونية إلى قواعد أخلاقية ، **و بهذا المعنى فإن القواعد القانونية** لا تتوجه إلى مخاطبيها بالدعوة إلى سلوك معين على سبيل النصح كما هو شأن الأخلاق ، وإنما تخاطبهم بلغة الأمر و النهي الواجب التقيد به [2] ، و الالزام هو إجبار الأشخاص و إكراههم على الالتزام بالقاعدة القانونية و احترامها ، تحت طائلة توقيع الجزاء المناسب على مخالفتها و بخاصة إذا كانت القاعدة القانونية قاعدة آمرة ، من خلال تحريك سلطة الدولة و مؤسساتها التي تفرض احترام القانون [3].

---

[1] - عبد القادر الفار ، **مرجع سابق** ، ص 27 .

[2] – أحمد سي علي ، **مدخل للعلوم القانونية : محاضرات في النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري** ، الطبعة 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2019 ، ص 29 .

[3] – محدة جلول ، **محاضرات في مادة مدخل للعلوم القانونية – نظرية القانون** – الجزء الأول ، مقدمة لطلبة السنة الأولى ليسانس حقوق ، جامعة الوادي ، للسنة الجامعية 2022–2023 ، ص 10.

ثانيا: الجزاء كأثر لمخالفة صفة الالزام في القواعد القانونية : يمكن وصف الجزاء بأنه القلب النابض للقاعدة القانونية ، و هو ما يضمن علوها وسموها ، و يبعث فيها حركية التنفيذ و التي من دونه تبقى هذه القاعدة القانونية مجرد حبر على ورق .

و عليه فإن تنفيذ القاعدة القانونية يتم باستعمال وسائل الجبر و القهر و الذي تشرف عليه السلطة العمومية بالكيفيات و الأشكال المحددة في القانون ، حتى يضمن عدم إساءة استعمال هذا القهر ، و حتى لا يصبح صورة من صور الانتقام التي تمارس من شخص على شخص آخر ، و نشير إلى أن أسلوب الجبر و القهر هذا قليل ما يتم اللجوء إليه بالنظر إلى أن الأصل هو خضوع الأشخاص لحكم القانون بشكل طوعي [1]..

و تأسيسا على ما سبق يتسم الجزاء المقترن بالقاعدة القانونية بجملة من الخصائص أو الميزات ، كما يتخذ عدد من الصور ، نوجزها في ما يلي :

1-خصائص الجزاء المقترن بالقاعدة القانونية : يتسم الجزاء المقترن بالقاعدة القانونية توفر بالخصائص و الميزات التالية :

1-1 الجزاء ذو طابع مادي و ملموس : حيث يمس بالشخص المخالف في جسمه من خلال تقيد حريته كوضعه في السجن أو من خلال المساس بذمته المالية بتغريمه أو إلزامه بدفع تعويضات ، أو الأمر بإزالة المخالفة المرتكبة ذاتها .

2-1 الجزاء حال التنفيذ : يقصد بخاصية الجزاء حال الوقوع أو التنفيذ هي أن الجزاء أي كان نوعه أو طبيعته يتم توقيعه مباشرة و بشكل آني على الشخص المخالف عند ثبوت إقدام هذا الأخير على مخالفة القاعدة القانونية ، حيث يتعين أن يتجلى الأثر القانوني المادي المترتب على خرق القاعدة القانونية مباشرة دون تأخير و لا تأجيل حتى يضمن تحقيق الردع العام و الخاص .

---

[1] – عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 28 .

3-1 الجزاء منظم : و نعني بذلك أنه من توقيع السلطة صاحبة السيادة في الدولة باسم الشعب ، حيث لا يترك للأشخاص توقيع الجزاء بأنفسهم ، إلا في الحالات الاستثنائية التي يكون فيها من المتعذر على السلطة العامة التدخل في الوقت المناسب ، حيث تقر التشريعات الحديثة للشخص الحق في الدفاع عن نفسه أو ماله ، و برد الاعتداء الذي يتعرض له بالقوة ، و هو ما يعتبر من حالات الدفاع الشرعي ، التي يعفى فيها الشخص من المسؤولية الجزائية و المدنية [1].

و وفي هذا الشأن نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على أنه **لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالية للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك لشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء** [2].

2- صور الجزاء المقترن بالقاعدة القانونية : يتخذ الجزاء صورا متعددة تختلف باختلاف الفرع القانوني الذي تنتمي إليه القاعدة القانونية التي تم مخالفتها ، و باختلاف الحق أو المصلحة التي تم الاعتداء عليها ، و في هذا الصدد تتجلى صور الجزاءات التالية :

2-1 الجزاء الجنائي : يقصد بالجزاء الجنائي إحاطة المشرع لقاعدة قانونية بجزاءات ذات طابع جنائي توقع هذه الجزاءات عند ثبوت مخالفة هذه القاعدة القانونية ، حيث قد تظهر هذه الجزاءات في شكل عقوبات بدنية كعقوبة الاعدام أو عقوبة السجن المؤبد أو السجن أو الحبس المؤقت ، و قد تكون في شكل عقوبات مالية كعقوبة كالغرامة المالية[3] ، أو عقوبة مصادرة الأشياء التي استعملت في الجريمة أو نتجت عنها.

---

[1] المادة 39 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966، المعدل و المتمم ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، عدد 49 .

[2] – أحمد سي علي ، **مدخل للعلوم القانونية : محاضرات في النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 31 .

[3] – عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 31 .

و الحقيقة أن قانون العقوبات الجزائري و كذا عديد القوانين المكملة لقانون العقوبات تزخر بشكل كبير جدا بهذا النوع من الجزاءات ، حيث نذكر على سبيل المثال فقط في مسالة عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة بدنية ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 261 من قانون العقوبات بانه **يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الاصول أو التسميم** ، أما عقوبة السجن المؤقت فتجلى في نطاق المادة 267 من قانون العقوبات بأنه **كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب بالحبس المؤقت من 05 سنوات غلى 10 سنوات إذا لم ينشأ عن الضرب أو الجرح أي مرض أو عجز كلي عن العمل .....**

في حين تظهر عقوبة الغرامة كعقوبة مالية في إطار المادة 298 من قانون العقوبات على أنه **يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر و غرامة من 25000 د ج إلى 50000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين .**

من جهة أخرى تظهر عقوبة المصادرة في موضوع مكافحة جرائم التهريب في إطار الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب و التي جاء فيه أنه **تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة و البضائع المستعملة لإخفاء التهريب و وسائل النقل إن وجدت ...** [1].

2-2 الجزاء المدني : يرتبط الجزاء المدني بثبوت اخلال أحد الأشخاص بالالتزامات الناشئة عن رابطة عقدية قائمة بينه و بين غيره ، أو ثبوت إتيانه لفعل أو خطأ يترتب عليه ضرر يلحق بالغير ، و في هذا الصدد نكون أمام قيام ما يسمى بالمسؤولية المدنية للشخص ، التي يترتب عليها توقيع الجزاء المدني تأسيسا على أن الجزاء يكون من جنس العمل .

و بشكل عام تعتبر فروع القوانين الخاصة مجالا خصبا لإقرار و تكريس هذا النوع من الجزاءات ذات الطابع المدني ، على نحو ما تضمنته نصوص القانون المدني و كذا

[1] – المادة 16 من الأمر 06-05 المؤرخ في 23-08-2006 المعدل و المتمم ، المتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر ، عدد 59 .

نصوص القانون التجاري ، هذا و يتخذ الجزاء المدني عدة صور تتناسب و طبيعة المخالفة موضوع القاعدة القانونية ، حيث تظهر هذه الجزاءات في كل من إجبار المدين على التنفيذ عند امتناعه عن التنفيذ الاختياري لالتزاماته ، أو تقرير بطلان التصرف المخالف للقانون ، و كذا إزالة أو محو آثار الضرر الناجم عن المخالفة ، أو التعويض الذي يجبر الضرر الناجم عن المخالفة .

و كتطبيق للصور أو الأشكال التي يتخذها الجزاء المدني و المذكورة أعلاه ، نسجل على سبيل المثال ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نصوص القانون المدني في مسألة تنفيذ الالتزامات على **إجبار المدين بعد إعذاره على تنفيذ التزامه متى كان ذلك ممكنا** [1].

هذا و يعتبر بطلان التصرف من النتائج التطبيقية و المنطقية لمخالفة الأحكام و الضوابط المطلوبة لصحة تصرف ما ، حيث كرس المشرع ذلك في احكام القانون التجاري في مسألة بطلان التصرفات الواقعة على المحل التجاري حيث جاء في القانون التجاري أن **كل بيع اختياري أو و وعد بالبيع و بصفة أعم كل تنازل عن محل تجاري و لو كان معلقا على شرط أو كان يقضي بانتقال المحل التجاري بالقسمة أو المزايدة أو بطريق المساهمة به في رأس مال شركة يجب إثباته بعقد رسمي و إلا كان باطلا** [2].

كما نشير أيضا إلى ما كرسه المشرع الجزائري في مسألة إزالة أو محو آثار المخالفة المرتكبة ، و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 173 من القانون المدني التي جاء فيها أنه **إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل ، و أخل بهذا الالتزام جاز للدائن أن يطالب بإزالة ما وقع مخالفا للالتزام ، و يمكنه أن يحصل من القضاء على ترخيص بهذه الإزالة و على نفقة المدين .**

---

[1] – المادة 164 من الأمر 75–58 المؤرخ في 26–09–1975 المعدل و المتمم ، المتعلق بالقانون المدني ، ج ر ، عدد 78

[2] – المادة 79 من الأمر 75–59 المؤرخ في 26–09–1975 المعدل و المتمم ، المتعلق بالقانون التجاري ، ج ر ، عدد 101.

أما تقرير التعويض كجزاء مدني فقد كرسه المشرع الجزائري في العديد من التطبيقات حيث يقرر عند استحالة أو صعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه ، و في هذا الإطار أكد المشرع الجزائري في سياق المادة 124 من القانون المدني **أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا فيه بالتعويض** .

كما كرس المشرع الجزائري التعويض كجزاء مدني عندما أشار إلى أنه **إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر عن تنفيذ التزامه .** [1].

3-2 الجزاء الإداري : الجزاء الإداري هو الجزاء المترتب على مخالفة قواعد القانون الإداري ، حيث تشرف عليه السلطة الإدارية و توقعه على الموظفين و المستخدمين و كذا المتعاملين معها في إطار مختلف الهيئات و المؤسسات الإدارية ، و ذلك حال اهمالهم لواجباتهم الوظيفية أو المهنية ، أو نتيجة لعدم مراعاتهم أصول و أخلاقيات المهنية أو الوظيفة بدون عذر مشروع ، أو نتيجة لمساس شخص أو أكثر بمصالح عامة خاضعة للحماية .

هذا و يختلف الجزاء الإداري بحسب القواعد التي تمت مخالفتها و كذا بحسب جسامة الفعل أو المخالفة التي تقع من الموظف أو المستخدم ، حيث كرس المشرع الجزائري نظام الجزاءات التأديبية في إطار قانون الوظيفة العمومية حيث أكد على أنه **يشكل كل تخلي عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط ، و كل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا و يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية** [2] ، كما أضافت المادة 162 **من ذات** الأمر 06-03 على أنه **تتخذ الاجراءات التأديبية السلطة التي لها صلاحيات التعين** ، كما تجدر الاشارة إلى أن المشرع قد صنف العقوبات

---

[1] – المادة 176 من الأمر 75-58 ، مصدر سابق .

[2] – المادة 160 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15-07-2006 المعدل و المتمم ، ج ر عدد 46

التأديبية في مجال الاخطاء المرتكبة في مجال الوظيفة العمومية حسب درجة الأخطاء إلى 04 درجات .

حيث تتمثل عقوبات الدرجة الأولى في كل من التنبيه و الإنذار الكتابي و التوبيخ ، في حين تتمثل عقوبات الدرجة الثانية في كل من التوقيف عن العمل من 01 يوم إلى 03 أيام و الشطب من قائمة التأهيل ، أما عقوبات الدرجة الثالثة فتتمثل في كل من التوقيف عن العمل من 04 أيام إلى 08 ايام و كذا التنزيل من درجة إلى درجتين بالإضافة إلى النقل الاجباري ، في حين تتمثل عقوبات الدرجة الرابعة في كل من التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة ، بالإضافة إلى إمكانية التسريح ، و هذا طبقا لما جاء في المادة 163 من ذات الأمر 06-03 .

4-2 الجزاء الدولي : بالإضافة إلى دور القاعدة القانونية في تنظيمها لمختلف العلاقات التي تنشأ بين الأفراد فيما بينهم ، أو في بينهم و بين النظام السياسي و الإداري الذي يحكمهم و ينظمهم في مختلف المجالات ، يمتد دور القاعدة القانونية كذلك إلى تنظيم مستوى آخر مختلف يتمثل في تنظيم العلاقات التي تنشأ بين الدول فيما بينها أو فيما بين الدول و المنظمات الدولية ، سواء كان ذلك التنظيم في حالات السلم أو في حالات الحرب ، و هذا في إطار أحكام القانون الدولي العام ، و حتى تكون لقواعد هذا النوع من القانون احترام و فعالية على مستوى التطبيق ، وجب أن تقترن هي الأخرى بطابع الجزاء.

حيث يأخذ الجزاء الدولي شكل غير معهود في نطاق القانون الداخلي ، و ذلك بالنظر إلى أن الشخص المخاطب بالقاعدة القانونية هنا ليس شخصا عاديا و إنما هو دولة أو منظمة دولية ، و هذا الشكل بدوره يأخذ صورا متعددة فيظهر في صورة إعمال مبدأ المعاملة بالمثل ، أو تدخل الدول في إرغام الدولة المعتدية على الالتزام بواجبها ، و قد يظهر في صورة تدابير اقتصادية و عسكرية [1] ، و هذا تطبيقا لما جاء به ميثاق الأمم المتحدة في إحدى بنوده من **أنه لمجلس الأمن أن يقر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب**

[1] – عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 86 .

استخدم القوات المسلحة لتنفيذ قراراته و له أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و ابرية و الجوية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا كليا أو جزئيا و قطع العلاقات الديبلوماسية [1] ، هذا و تضيف المادة 42 من ميثاق الامم المتحدة أنه في حالة **إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنه لا تفي به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم للحفاظ على الأمن و السلم و الدوليين أو لإعادته إلى نصابه .**

الفرع الرابع : تمييز القواعد القانونية عن غيرها من قواعد السلوك : فضلا عن القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع ، نجد قواعد اجتماعية أخرة تشاركها الوظيفة ذاتها , أبرزها القواعد الدينية و القواعد العرفية و القواعد الأخلاقية و كذا قواعد المجاملات [2] ، و هذا ما يستدعي التميز و التفرقة بين هذه القواعد و القواعد القانونية ، حتى يستقر مفهومها و يتجلى معناها .

أولا: التميز بين القواعد القانونية و القواعد الدينية : قواعد الدين هي مجموعة الأحكام و الأوامر و الناهي التي اقرتها الديانات و الشرائع السماوية التي أنزلها الله على رسله و أنبيائه قصد تبليغها للناس و العمل بها ، هذا و تعد القواعد الدينية واجبة الاتباع لمعتنقي ذلك الدين رغبة منهم في الحصول على مرضاة الله و جلب ثوابه ، و خوفا ورهبة من عقابه [3] ، هذا و يظهر الاختلاف بين القواعد القانونية و القواعد الدينية في عدة جوانب نجملها في ما يلي :

---

[1] – المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة . .

[2] – جهيدة ركاش ، **مطبوعة تتضمن محاضرات في مقياس مدخل للعلوم القانونية** ، موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس حقوق ، جامعة الشلف ، الموسم الجامعي ص 20 .

[3] – عتيقة بلجبل ، **دروس في مدخل العلوم القانونية (نظرية القانون و الحق)** ، دار الوفاء للطباعة و النشر ، الاسكندرية ، 2021 ، ص 20 .

1- من حيث المضمون : يقوم الدين على نوعين من القواعد هما قواعد العبادات و قواعد المعاملات ، في حين يرتكز القانون على قواعد المعاملات فقط ، **حيث تتصرف قواعد العبادات إلى تحديد واجبات الانسان نحو خالقه من حيث الايمان به و عبادته و إتيان فرائضه ، في حين تتمثل قواعد المعاملات و التي يشترك فيها كل من الدين و القانون في تحديد و تنظيم علاقة الإنسان بغيره** [1] .

2- من حيث الغاية : إن غاية القواعد الدينة هي الوصول إلى المثالية ، حيث تهدف إلى تربية الإنسان الكامل نقي السريرة ، حيث يحاسب على كل ما يدور في عقله من فكر ، و عما يضمره في صدره من ضغائن و أحقاد حتى لو يعبر عن ذلك بأعمال مادية تمس أو تلحق بالأخرين ، في حين أن غاية القواعد القانونية هي غاية واقعية و نفعية ، حيث تهدف إلى المحافظة على النظام في المجتمع ، و لا تمتد قواعده إلى نفس الإنسان ، و يعتد كأصل عام بالسلوك الظاهر للشخص لا بالنوايا غلا بالقدر الذي يكشفه السوك المادي للشخص على النحو الذي سبق بيانه[2] . (مع سبق الاصرار و الترصد) .

3- من حيث الجزاء : يقتصر الجزاء المترتب على مخالفة القواعد القانونية على الجزاء المادي الحال و الذي ينفذ خلال حياة الشخص المخالف و لا ينتقل معه إلى ما بعد وفاته ، على خلاف الجزاء المترتب على مخالفة القواعد الدينية الذي يعتبر نطاقه أوسع من الأول ، حيث يتخذ صورة الجزاء المادي الحال و الذي ينفذ أيضا خلال حياة الشخص على نحو العقوبات الحدية (حد السرقة و حد شرب الخمر و حد القذف) ، و كذا الجزاءات المقررة في إطار القصاص ، كما يتخذ الجزاء المترتب على مخالفة القواعد الدينية صورة الجزاء المؤجل إلى الحياة الأخرى .

---

[1] - أحمد سي علي ، **مدخل للعلوم القانونية : النظرية و التطبيق في القوانين الجزائرية** ، مرجع سابق ، ص 48 .

[2] - عبد القادر الفار ، مرجع سابق ، ص 33 .

4- من حيث المصدر : تعتبر القواعد الدينة ذات مصدر سماوي ، أي أنها تأتي من عند الله الخالق ، بينما القواعد القانونية تعتبر ذات مصدر بشري سواء كان هذا البشر فرد واحد في صورة الحاكم او الملك ، او في كان إصدار القواعد القانونية قد تم في إطار تشاركي في صورة النظم الديمقراطية ، غير أنه في حالات عدة تتخذ القواعد الدينية كمصدر للقواعد القانونية على نحو الأحكام المنبثقة من الدين الاسلامي و المتعلقة بالميراث و الزواج و الوصية ، و التي تم تكريسها كقواعد قانونية في قانون الاسرة الجزائري .

ثانيا: التميز بين القواعد القانونية و القواعد الأخلاقية : قواعد الأخلاق هي تلك المبادئ و القيم الفاضلة التي تسمو بالفرد إلى درجات عالية من حسن السلوك و التطبع بمكارم الاخلاق من صدق و حسن نية و حسن الجوار و محبة الآخرين ، و غيرها من الأخلاق التي تتطلب من الفرد العمل بها و عليها ، إذ بخلاف ذلك يجعل الفرد في محل تأنيب من المجتمع و عدم الرضا عن سلوكه المشيين .[1]

1- من حيث الغاية : يستهدف القانون تحقيق غايات نفعية تتمثل في ضبط سلوك الأشخاص و حفظ النظام في المجتمع ، أما الأخلاق فتستهدف غايات مثالية تنزع بالأفراد و تحثهم على تمثل الكمال ، حيث تدعو إلى الخير و تنهي عن الشر و تحض على التحلي بالفضائل.[2]

2- من حيث الجزاء : يختلف الجزاء في قواعد القانون عنه في القواعد الأخلاقية من حيث طبيعته ، و من حيث السلطة التي توقعه ، فمن حيث طبيعته فالجزاء المترتب على مخالفة القاعدة القانونية هو جزاء مادي حال كما سبق و أن ذكرنا ، في حين أن الجزاء المترتب على مخالفة القواعد الأخلاقية هو جزاء أدبي معنوي يتمثل في التأنيب

---

[1] - محدة جلول ، مرجع سابق ، ص 14 .
[2] - عبد القادر الفار ، مرجع سابق ، ص 30 .

و الاحتقار و الاستهجان ، و من حيث السلطة التي توقع فالسلطة العامة هي التي توقع الجزاء المترتب على مخالفة القواعد القانونية ، في حين يتولى ضمير المخالف نفسه وكذا المجتمع الذي يعيش فيه سلطة انزال ذلك الجزاء [1].

3- من حيث النطاق : تعتبر الأخلاق أوسع نطاقا من القانون ، إذ يندرج في اطار الأخلاق أو في مضمونها نوعين من الواجبات ، واجبات تتعلق بالشخص نحو نفسه ، و التي يعبر عنها بالأخلاق الفردية ، و وجبات الشخص نحو غيره و يعبر عنها بالأخلاق الاجتماعية ، في حين أن القانون يهتم بشكل أساسي بواجبات الشخص نحو الغير .

ثالثا: التميز بين القواعد القانونية و قواعد المجاملات : تسود في كل مجتمع مجموعة من العادات و التقاليد دج الناس على اتباعها فأصبحت مألوفة في حياتهم ، هذه العادات و التقاليد تشكل ما يعرف بقواعد المجاملات ، على نحو تبادل التهاني في مختلف المناسبات و الأفراح (تهنئة بالنجاح أو بالزواج ، أو بمولود جديد.....) ، و المواساة في الأحزان والمصائب (تعزية في الوفاة ، المواساة في مرض ، المواساة في أضرار مادية) ، و إلقاء التحية عند الالتقاء .

هذا و لم يعنى القانون بأن يجعل هذه العادات الاجتماعية قواعد ملزمة مصحوبة بجزاء على مخالفتها لأنها من ناحية لا تمس مصلحة اجتماعية أساسية ، و من ناحية أخرى يتبعها الناس بشكل اختياري و يكفي لحملهم على عدم الخروج عليها أنهم يتعرضون لاستهجان الآخرين لمسلكهم أو لمعاملتهم بالمثل مما يشعرهم بالزلة الاجتماعية [2].

---

[1] - عوض احمد الزعبي ، مرجع سابق ، ص 43 .

[2] - حبيب ابراهيم الخليلي ، مرجع سابق ، ص 48 .

المطلب الثالث : تقسيمات القواعد القانونية : تقسم القواعد القانونية بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها ، حيث تتنوع هذه القواعد من حيث القوة الإلزامية لهذه القواعد ، و كذا من حيث شكلها ، بالإضافة الحقوق التي تنظمها هذه القواعد .

الفرع الأول: تقسيمات القواعد القانونية من حيث قوتها الالزامية : تنقسم القواعد القانونية من حيث قوتها الالزامية إلى صورتين ، الأولى تتمثل في القواعد الآمرة ، في حين تتمثل الصورة الثانية في القواعد المكملة أو المفسرة ، و يعود تقسيم القواعد القانونية بهذا الشكل استنادا إلى تبنى مجموعة من المعاير .

أولا: أنواع القواعد القانونية من حيث قوتها الالزامية : تتنوع القواعد القانونية من حيث قوتها الإلزامية إلى صورتين ، الصورة الأولى هي القواعد الآمرة ، في حين تتمثل الصورة الثانية في القواعد المكملة أو المفسرة .

1- القواعد الآمرة : و هي تلك القواعد التي تتضمن الأمر للقيام بفعل ما أو الأمر بالنهي عن فعل ما ، من دون أن يكون للأشخاص المخاطبين بها إمكانية مخالفة ذلك أو الاتفاق على مخالفتها و ذلك تحت طائلة الجزاء ، و نشير إلى أن مختلف النصوص القانونية زاخرة بمثل هذا النوع من القواعد ، على نحو ما جاء في قانون العقوبات الجزائري و التي تعتبر كل أحكامه قواعد آمرة ، و كذا ما جاء في القانون التجاري في الفصل المتعلق بالشركات التجارية التي تتضمن قواعد آمرة تتعلق بضوابط تأسيس و إدارة شركات المساهمة [1] ، كما نلمس أيضا القواعد الآمرة في أحكام الأمر 06-03 المتلق بقانون الوظيفة العامة ، و غيرها من مختلف النصوص القانونية .

[1] - المادة 595 و ما بعدها من الأمر 75-59 ، مصدر سابق .

2- القواعد المكملة أو المفسرة : إن الصورة الثانية للقواعد القانونية من حيث قوتها الالزامية فتتمثل في القواعد المكملة أو المفسرة ، و التي تأتي في الأصل لتكملة إرادة الأشخاص المخاطبين بها أو لتفسرها ، حيث يرتبط هذا النوع من القواعد في الغالب بتنظيم علاقات خاصة بين الأشخاص في المجالات المدنية و التجارية التي يترك للأشخاص حرية تنظيمها و توجيهها ، و لا تتدخل القواعد المكملة في تنظيم هذه العلاقات إلا بقدر النقص الذي يكون في هذا تنظيمها من قبل الأشخاص وفقا لإرادتهم و حريتهم ، أما إذا اتفق الأشخاص على تنظيم كافة جوانب هذه العلاقات فلا مجال للحديث عن تدخل القواعد المكملة ، هذا و نلمس القواعد المكملة بشكل كبير في إطار أحكام القانون المدني الجزائري الذي يعد الارض الخصبة لمثل هذا النوع من القواعد .

هذا و تجدر الاشارة إلى أن هذا النوع من القواعد القانونية المكملة قد أثار نوعا من الجدل الفقهي ، و ذلك بالنظر إلى أن فسح المجال أمام الأشخاص على إمكانية الاتفاق على مخالفة القاعدة القانونية المكملة يثير الشك في مدى توفرها على عنصر الإلزام الذي يعتبر من بين خصائص أو شروط القاعدة القانونية و بالتالي يطرح التساؤل حول ما إذا كانت القاعدة المكملة هي قاعدة قانونية كاملة .

و في هذا الإطار تم الرد على هذا التشكيك من قبل بعض الفقهاء في أنه لا وجود لتعارض بين الصفة الالزامية المقررة في القاعدة القانونية و بين جواز الاتفاق على ما يخالفها ، فالقاعدة المكملة شأنها شان القاعدة الآمرة ، و هي قاعدة قانونية بالمعنى الصحيح ، و تتوفر لها صفة الالزام ، لكن غاية ما في الأمر أن القانون يشترط لتطبيق القاعدة المكملة شرطا خاصا ، و هو عدم تنظيم المتعاقدين للمسألة التي تحكمها هذه

القاعدة ، فإذا تحقق هذا الشرط توفر للقاعدة مجال تطبيقها أما إذا لم يتحقق هذا الشرط فمعناه عدم توفر مجال تطبيقها [1].

ثانيا: معيار تقسيم القواعد القانونية إلى آمرة ومكملة: يرجع أساس تقسيم القواعد القانونية إلى قواعد آمرة و قواعد مكملة إلى الاعتماد على معيارين أساسيين هما المعيار الشكلي و المعيار الموضوعي .

1- **المعيار الشكلي :** يتم التعرف على نوع القاعدة القانونية آمرة كانت أو مكملة انطلاقا من صياغة العبارات و الاصطلاحات الواردة في مضمون القاعدة القانونية نفسها ، فمتى تضمن النص القانوني عبارات الأمر أو النهي أو الوجوب أو أو رتب البطلان عن مخالفة مضمون القاعدة ، اعتبرت هذا النص قاعدة آمرة ، على نحو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في التطبيقات التالية :

- **لا يجوز للمحامين و لا المدافعين القضائيين أن يتعاملوا مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها ، سواء كان التعامل بأسمائهم أو بأسماء مستعارة إذا كانوا هم الذين تولوا الدفاع عنها و إلا كانت المعاملة باطلة .** / المادة 403 من القانون المدني .
- **يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا .....** /المادة 418 الفقرة 01 من القانون المدني .
- **كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا و يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات و بغرامة من 100 ألف دينار إلى 500 ألف دينار** ./المادة 350 من قانون العقوبات .

[1] – أحمد بوكرزازة ، (القواعد الآمرة و القواعد المكملة)، **مجلة العلوم الانسانية** ، عدد 39 ، جوان 2013 ، جامعة قسنطينة 1 ، ص 207

في حين إذا كانت صياغة مضمون القاعدة القانونية لا تتضمن العبارات السابقة ، و تتيح المجال للأشخاص المخاطبين بها على جواز أو إمكانية الاتفاق على مخالفة ما جاءت به هذه القاعدة القانونية ، سواء كان ذلك السماح في بداية القاعدة القانونية أو في ختامها ، اعتبرت القاعدة القانونية هنا قاعدة مكملة أو مفسرة ، على نحو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في التطبيقات التالية :

- **يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص تنظيمي يقضي بغير ذلك** ./ المادة 281 من القانون المدني .
- **الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنيا من حالة الوكيل** ./ المادة 581 من القانون المدني .
- **تكون إدارة الملك الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك /** المادة 715 من القانون المدني

2- المعيار الموضوعي : يلجأ إلى هذا المعيار بالنظر إلى عجز المعيار الشكلي و عدم قدرته على التميز بين القاعدة الآمرة و القاعدة المكملة بالنظر إلى عدم تضمين القاعدة القانونية لأي من العبارات أو الاصطلاحات التي تم الإشارة إليها في ذلك المعيار الشكلي ، حيث يعتمد هذا المعيار على فكرة النظام العام و الآداب العامة لتحديد ما إذا كانت القاعدة قاعدة آمرة أو مكملة [1] ، فإذا أفاد معنى النص أو مضمونه أنه يتضمن قاعدة لا يصلح الاتفاق على خلافها نظرا لأنها تتعلق بكيان الجماعة و مصالحها الأساسية كانت القاعدة آمرة [2] . و من التطبيقات المقررة في إطار هذا المعيار الموضوعي نشير إلى ما ذهب إليه المشرع الجزائري في إطار أحكام القانون المدني ، عندما نص على **أن**

[1] – بلجبل عتيقة ، مرجع سابق ، ص 43

[2] – أحمد بوكرزازة ، مرجع سابق ، ص 207

كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ، و سن الرشد 19 سنة كاملة [1].

أما إذا كان النص ينظم علاقة خاصة بين الأفراد و ليس فيها مساس بكيان الجماعة و مصالحها الأساسية ، فإن القاعدة تعتبر مكملة أو مفسرة و يمكن الاتفاق على خلافها و هذا عادة ما يكون في النصوص ذات الصلة بالالتزامات و العقود التي يسود فيها مبدأ سلطان الإرادة و الحرية التعاقدية ، و مثال ذلك من التطبيقات ما ذهب إليه المشرع الجزائري في سياق المادة 60 من القانون المدني التي جاء فيها أنه **يكون التعبير عن الإرادة باللفظ و الكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا ، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه .**

الفرع الثاني : تقسيمات القواعد القانونية من حيث شكلها : تتخذ القواعد القانونية من حيث الشكل أيضا صورتين ، الصورة الأولى تتمثل في القواعد المكتوبة ، في حين تتمثل الصورة الثانية في ما يعرف بالقواعد العرفية .

أولا: القواعد القانونية المكتوبة : تعرف القواعد القانونية المكتوبة بأنها تلك القواعد الصادرة عن السلطة التشريعية أو التنفيذية في الدولة بشكل مقنن و مكتوب ، و تصدر هذه القواعد في الجريدة الرسمية للدولة ، أو النشرات الرسمية لمختلف الدوائر الرسمية المختصة .

[1] – المادة 40 من الأمر 75–58 ، مصدر سابق .

ثانيا: القواعد القانونية العرفية : تعرف القواعد القانونية العرفية ، بأنها تلك القواعد غير المكتوبة ، و التي لا تصدر لا في الجرائد الرسمية للدولة و لا في النشرات الرسمية ، و إنما تنبع من العرف المتبع في مختلف المجالات ، باعتباره مصدرا من مصادر القانون ، كما سوف نرى لاحقا .

الفرع الثالث : تقسيمات القواعد القانونية من حيث طبيعتها : تتنوع القواعد القانونية بحسب طبيعتها إلى قواعد قانونية موضوعية و أخرى قواعد قانونية اجرائية .

أولا: القواعد القانونية الموضوعية : يقصد بالقواعد القانونية الموضوعية تلك القواعد التي تنظم الحقوق و الحريات التي يقررها القانون لشخص ما ، و كذا الالتزامات و الواجبات التي تقع على عاتق الشخص تجاه الغير ، سواء كان ذلك الشخص شخص طبيعي و أو معنوي و من التطبيقات المكرسة لهذا النوع من القواعد بشكل كبير نجد القانون المني ، قانون العقوبات ، القانون التجاري ، و غيرها من النصوص القانونية التي يتضمن مضمونها حقوق و واجبات الأشخاص ، و كذا الجزاءات المترتبة على مخالفة القواعد القانونية .

ثانيا: القواعد القانونية الإجرائية : القواعد الإجرائية على الخلاف من القواعد الموضوعية فهي لا تتضمن حقوق و التزامات الأشخاص و الجزاءات الموقعة على مخالفة القواعد القانونية ، و لكنها تشتمل على وصف و تحديد للضوابط الخاصة بشكل التصرفات التي يتعين اتباعها من أجل اقتضاء تلك الحقوق أو من أجل الوفاء بتلك الالتزامات ، حيث تقوم هذه القواعد الاجرائية بإسباغ الحماية على ما تقرره القواعد الموضوعية من

حقوق [1]، و مثال ذلك من التطبيقات نذكر قانون الاجراءات المدنية و الإدارية و قانون الاجراءات الجزائية ، كما نسجل و جود العديد من القواعد الإجرائية في النصوص القانونية الخاصة و التي بطبيعتها ليس قوانين إجرائية .

[1] – أحمد عبد السلام،(القاعدة القانونية و أنواعها)، https://jordan-lawyer.com/2020/10/26 ، اطلع عليه بتاريخ 06-07-2024 .